

31/539 سلسلة نور على الدرب / عبدالعزيز بن باز

عبدالعزیز بن باز

بسم الله الرحمن الرحيم ايها الاخوة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومرحبا بكم في هذا اللقاء. ايها الاخوة لدينا مجموعة كبيرة من استلتكم ونعرضها في هذا اللقاء على سماحة الشيخ الرئيس العام لادارة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد آ عبد العزيز -

00:00:00

ابن عبد الله ابن باز مرحبا بسماحة الشيخ. وردتنا من المرسل فهد هائل شايم العنزي من الحدود الشمالية طريف. يقول في رسالته السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ان بعض الاباء حينما يتزوج او - 00:00:20

حينما يزوج ابنته يشترط على الزوج اذا طلق ابنته بعد الزواج ان يدفع مبلغ مئة الف ريال مثلا. هل هذا يجوز ام لا؟ علما بان زوجها الذي يطلقها لن يؤدي - 00:00:40

اه واجبا نحو هذا الزوج. افيدوني جزاكم الله خير ودمتم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله صلى وهو سنة رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد فلم يثبت في الشرع المطهر. تحديد للمرور - 00:00:55

من ما فرض عليه الزوجان او الزوج والمرأة من المهر فلا بأس قل او كفر ولكن دلت السنة في احاديث كثيرة على شرعية التقليل من المهور وعدم التكلف والمغالاة هل هو السنة - 00:01:15

لما في ذلك من تشجيع الزواج للشباب والفتيات وتسهيل هذا الامر الشرعي. فالمغالاة من اسباب تعطيل الرجال والنساء جميعا لا من جهة المهور ولا من جهة الولائم. والتساهل والتساهل في - 00:01:32

المهور والولائم والتخفيف في ذلك والتيسير في ذلك. هو الذي ينبغي وهو من اعظم الاسباب يدعي لك للنكاح وتقليد السفاح ومن اعظم الاسباب لعفة الرجال والنساء ومن اعظم الاسباب لكثرة الامة فينبغي لكل - 00:01:53

مسلم يعتني بهذا وان يحرص على التخفيف والتيسير في المهور والملائم مهما امكن ذلك واذا اتفق الزوجان على مهر معين ولو كان كثيرا على حسب الشروط لقول النبي عليه الصلاة والسلام - 00:02:13

انها حق الشروط ان يوفى به مسألة من الفوز متفق عليه فاذا شرط عليه مالا معين ينفعه عند الطلاق ودخل على ذلك فاذا زوجه على انه يدفع لها اولا مثلا خمسة الاف - 00:02:35

وعند الطلاق عشرة الاف او عشرين الفا او اكثر او اقل فانه يلزم ويكن المعنى المعين الاخير مؤجلا الى الطلاق ويلزم الزوجة اذا طلق ان يؤديه الا اذا سمحت المرأة الرشيدة بذلك من ذلك فلا بأس لان الله سبحانه يقول وان تعفو قوم - 00:02:53

اذا سمحت وعفت وطابت نفسها بشيء من المهر فلا بأس لقول الله عز وجل فكلوا هنثا مريئا فالمقصود ان الشروط التي تكون بين الزوجين النكاح معتبرة ملازمة اذا كانت موافقا للشرع المطهر - 00:03:17

ولذلك معجل ومؤجل هذا هو الصواب. نعم. اه في الحقيقة هناك من يتساءل ايضا يقول اه ما المراد بصدّق المرأة؟ هل الاشياء التي يشتري منها مثلا الحلي وتجهيز بالاولاد وملابس وغيره ام ان الصداق يسلم في يدها ويشتري الحلي وآ خلاف - 00:03:39

من نقود اخرى الصداق يتنوع كل ما يدفع لها في مقابل هو المهر. نعم. كل شيء يدفع لها في الصبر على الزوج في قال في العقد النكاح فهو محررها سواء كان نقودا او حليا او فرشا او غير ذلك كل ما ينفي لها من المال سواء كان - 00:04:03

وغيره المهر اذا كان شرطا في النكاح. اما اذا كان بعد النكاح هذا من باب التورع من باب المساعدة. لكن ما كان شرطا بالنكاح في موافقتها ورضاها بالعقد فهذا هو المهر - 00:04:25

ولا يختص بالنقود بndخل فيه ما يشفط من نيل النقود مثل الملابس مثل الحلي مثل الذهب والفضة او غير ذلك. مثل ما يسمونها الان غرفة النوم الى غير ذلك. نعم. احسنتم. هذه الرسالة من ناجي مصلح - [00:04:41](#)

الله من دولة البحرين منطقة امن المحرق. يقول في رسالته الى حضرة افاضل مقدمي او المشتركين في تقديم برنامج معذر في اذاعة الرياضة آآ تحية الاسلام وبعد اشكركم على برنامجكم والرد على اسئلة المستمعين يقول ما حكم من صلى - [00:04:56](#)

الفرض منفردا ثم اقيمت جماعة. هل يصير هل يعيد الصلاة مع الجماعة؟ واذا اعاد الصلاة مع الجماعة هل ينويها قضاء اولاً فل او يعيد الفرض نفسه الذي صلاه قبل الجماعة - [00:05:16](#)

لمن صلى فرداً نعم ثم جاء الجماعة يصلي معهم كلاماً لفضل الجماعة. وتكون صلاته معه نافلة والاولى هي فرضه هل هو الصواب؟ نعم. مما يدل على هذا قوله عليه الصلاة والسلام لابي ذر - [00:05:32](#)

فلما ذكر الامراء الذي يؤخرون الصلاة على وقتها فصل الصلاة لوقتها فان ادركتها معه فصلي معه فانها لك نافلة ولما دخل رجل قد صلى الناس قال عليه الصلاة والسلام على رجل يتصدق على اهله يصلي معه - [00:05:46](#)

فحصل انه اذا صلى الفرض فرداً ثم جاء الجماعة شرع له ان يصلي معهم حتى يدرك فضل الجماعة. نعم. وان كان صلى قبل الناس يحسب انه ما صلوا ثم جاء - [00:06:02](#)

جاء الناس وجاء الامام يصلي معهم وله فرضه الاولى والثانية نافلة. نعم. نعم. لو كان في الاولى منفرداً ولو كان سواء كان منفرداً او في جماعة. اذا صلى الاولى فرضه - [00:06:14](#)

فاذا له جماعة ثم حضر جماعة اخرى فصلاته معهم فالفصل الافضل ان هذا هو الرسول صلى الله عليه وسلم لما قيل في يومه في منى في حديث الوداع عن شخصين انه لم يصلي دعاهما. فقال ما منعكما ان صلى معنا؟ قال قد صلينا في رحالنا. قال عليه الصلاة والسلام صليتم في - [00:06:27](#)

ثم ادرك الامام ولم يصلي فصلي معه. فانها لكم نافلة فامرهما ان يصلي مع الامام اذا حضر وهو في الصلاة واخبر انها نافلة لهما وان صلاته فريضة هي التي تقدمت. نعم. اه ايضاً يقول هل - [00:06:49](#)

يجوز او اي نعم هل يجوز الانتقال من جماعة في المسجد الى جماعة اخرى؟ واي الصلاة تكون آآ هي صلاة الواجبة عليه وايها تكون السنة اذا صلى مع جماعة نعم فلا وجه لانتقال للجماعة الاخرى اذا احرم مع الجماعة ثم جاء جماعة اخرى فلنكمل مع الجماعة هي التي ارادها ولا نرى وجهها - [00:07:05](#)

انتقال الى جماعة اخرى. نعم. ما دام يصلي مع جماعة يصلي معهم. ثم جماعة جاء الجماعة الاخرى تصلي فان لا ينتقل اليها. بل عليها ان تصلي مع الناس. فاذا اخيرة صلي مع الجماعة الاولى ولا تنفرج. نعم. يعني هذا اختلاف لا لا وجه له. وبدعة في الشرع. ويصلي جماعة يصلي جماعة اهل المسجد او ثلاث هذا لا وجه له - [00:07:30](#)

فالواجب انهم اذا جاءوا والامام الاول لم يصلي صلوا معه. لانهم بايمانه الامام الاول كافرا خلفه هذا له وجه شرعي لكن اذا كان الامام لمن خلفه فانها لا تعدد الجماعة بل يصلون جميعاً - [00:07:50](#)

ولا يتعدد في مسجد جماعة يعني في وقت واحد لكن اذا صلى الجماعة الاولى وجاء ناس ما صلوا فانهم يصلون جماعة. قال بعض السلف انهم انهم صلى فراداً قول ضعيف ليس بصواب. الصواب انه اذا - [00:08:11](#)

صلى الناس احرصوا على فرض الجماعة واعمل بالاحاديث العامة ومن ذلك ما يراه الرسول صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل مع الرجل اسهل صلاتي وحده. وصلاته مع الرجل اسهل صلاة مع رجل. وما كان اكثر فهو احب الى الله - [00:08:25](#)

فالجماعة مطلوبة فاذا فاتته الصلاة مع الجماعة الرسمية التي هي الجماعة الاساسية في المسجد ثم ادرك جماعة يصلون صلى معهم في جماعة ولا يصلي وحده. نعم. اه هذه رسالة وردتنا من جمهورية مصر العربية يقول اسمي سعيد ابراهيم من جمهورية مصر العربية واعمل هو يعمل في الرياض والمتزوج وله اولاد - [00:08:43](#)

يقول اسأل عن حكم من يترك زوجته قرابة السنة والسنتين في السفر. واني سمعت انه لا يجوز للرجل ان يغادر او يترك اهله اكثر من

اربعة شهور مع العلم ان ظروف العمل لا تسمح للفرد ان يسافر الا بعد تمام السنة على الاقل. ارجو الافادة وشكرا لكم - [00:09:08](#)
لا مانع اذا سافر الانسان لصلاة العشاء وطلب الرزق ان يعمل ويكتسب للنفقة على اهله او طلب العلم فلا بأس يغيب اكثر من اربعة اشهر وخمسة اشهر. نعم كان عمر رضي الله عنه وارضاه كان يأمر الرجل الا يغيب اكثر من ست اشهر اذا امكنه الرجوع الى اهله. وهذا من اجتهاده - [00:09:27](#)

رضي الله عنه وارضاه والحرص على عفة الفروج. وعلى سلامة المجتمع من الاخطار. فاذا تيسر له ان يزور اهله بعد ستة اشهر على حسب والا فليس بلازم اذا كان في عمل مباح او عمل شرعي لطلاب العلم الرزق وكسب الحلال ينفق على اهله - [00:09:47](#)
المهم ولا حرج عليه ولكن اذا كان يخشى على اهله او يخشى ان الحالة تسوء وبينهم فينبغي ان يلاحظ العودة اليهم سريعا في الوقت المناسب. ولا يرتبط ارتباطا طويلا قد يفضي الى - [00:10:07](#)

بينهم وبين اهله الرفض الى مظلة عليهم. ولا سيما اذا كان يخاف عليهم من الفساد. فينبغي ان يلاحظ هذا بنخله معه او اهلا فيك تكون قريبة لا بعيدة. ويتفق مع من يعمل عندهم على هذا الشيء. وكذلك في طلب العلم يحرص على الزيارة في الاوقات المناسبة - [00:10:27](#)

تخلي لا اصل هي من الاوقات التي يمكن ان يزور فيها حتى يجمع بين الصحتين مصلحة طلب العلم والعمل ومصلحة اهله وزيارتهم وقضاء حاجتهم. نعم. هذه رسالة اه آآ وردتنا من المستمع المعذب الحائر على حسب كلام السالم الخليف ابن مطر. آآ من قرية - [00:10:47](#)

العز حلب لسوريا هذه يعرض فيها مشكلة مشكلة سوء التفاهم مع زوجته ونتج عن ذلك طلاق. يقول في بعض شاب متزوج منذ سبع سنوات اه بقريبة لي وقبل تاريخ هذه الرسالة بسنة حدث بيني وبين زوجتي شجار عنيف جدا دام - [00:11:16](#)
قبل ثلاثة شهور يقول بعدها انها اصبحت تطلق علي الشتائم الكثيرة والكلام السيء. وانا اعاملها معاملة حسنة لانني شاب مؤمن اعمل مما الله ورسوله وزاد الامر حدة وهي كل يوم على مدار ثلاثة اشهر تزيد لنا آآ او تزيد النار - [00:11:36](#)

حطبا والطين بلة فأجبرتني على اه ان اطلق عليها كلام طلقك طلقك طلقك اي اكثر من مرات عديدة وعندما اطلقت هذا الكلام كنت في حالة غضب شديد وغياب عقل اطلقت هذا الكلام بغية ان - [00:11:56](#)
عن اقاويلها البذيئة المرعبة للبدن وهي تزيد في ذلك. وانا اكرر عليها الفاظ مطلقة مطلقة مطلقة. واخيرا لم يجدي نفعا فارسلت الى والدها واخذها الى بيته وظلت عنده اكثر من سنة. وانا لا اوافق اهلي على ارجاء - [00:12:16](#)

بسبب اه اخلاقها الشرسة واقاويلها المرعبة الكاذبة. واخيرا ارادوا تزويجها بشخص فلم تقبل بالزواج من اي انسان وقالت لاهلها اذا اردتم تزويجي ساشرب سما واموت او احرق نفسي بالنار واخلص من الحياة افنى هذا الهجر الطويل كانت تريد ان ترجع لي. ولكنني كنت لا اقبل بها زوجة ابداء. بسبب معاملتها القاسية - [00:12:36](#)

الى اخره. فاقنعوني اهلهما بتزويجها. الي خشية ان تقتل نفسها. فاجبرت على قبولها وصار لها عندي خمسة ايام وانا لا اقرب منها خشية الائم والحراج. ووجدت ان اخلاقها صارت بعد هذا الهجر حسنة آآ تقول انها تعطيني حقوقي كاملة وتحترمني وتكفر عما - [00:13:06](#)

منها من اقاويل فما هو الحل بالله عليكم اخبروني سريعا والسؤال هل وقع طلاق؟ ولم تعد تحل لي؟ الا يوجد فتوى لهذه المشكلة اهدوني وفقكم الله. اذا كان الصلاة المفروض وقع منك حاسدة الغضب وهيبة السحور وانك لم تملك نفسك ولم - [00:13:31](#)
الاعصاب بسبب كلامها السيء. وشتائمها ونحو ذلك وانك اطلقت هذا الطلاق في حال العرب وهيبة الشعور وهي معترفة بذلك او لديك من يعرف ذلك من الشهود للحدود فانها لا يقع الطلاق لان الادلة الشرعية قد دلت - [00:13:51](#)

على شدة الغضب كان اعظم لا يقع بها الطلاق ومن ذلك ما رواه احمد وابو داود وابن ماجة وصححه الحاكم عن عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لا طلاق ولا عتاق في اغلاق. قال - [00:14:11](#)
جماعة من اهل العلم الاغلاق عليك فهو الغضب لانهم يعلنون الغضب الشديد. قد اغلق عليه امره وهنقول عليه قصده فهو شبيه

بالمعتوه والمجنون والسكران. فلا يقع طلاقه واذا كان مع ذلك تغير الشعور وانه لم يحفظ ما صدر منه - [00:14:28](#)

شهر ستة فانه لا يقع الطلاق. له ثلاث حالات. حالة يتغير معه الشعور. نعم. حالة يتغير عليها الشعور. حالة المجانين طلاقه عند الجميع. عند جميع اهل العلم. الحل الثاني ان يكون قد اشتد بغضب. ولكن لم يفت شعوره بل انه - [00:14:47](#)
شيء من الاحساس وشيء من العقل ولكن شد به الغضب حتى الجأ الى الطلاق هذا لا على الصحيح ايضا والحال الثالث ان يكون غضبه حاليا ليس بالشديد جدا بل حاليا كسائر غضب الايقاع من الناس ليس بشديد ليس بمفزع فهذا فهذا يقع معه الطلاق عند الجميع -

[00:15:07](#)

والسائل حاله اما من الوسط او من الشديد الذي قد تغير له الشعور حسب ما اذا كان في سؤاله سيكون طلاقه غير واقع وزوجته معه ولا حول ولا قوة الا نسأل الله للجميع الهداية والصلاح وحسن العاقبة. امين امين جزاكم الله خيرا. هذه رسالة ايضا من سوريا من -

[00:15:27](#)

المستمعون الطلاق ايضا لان هذا يقول حلفت بالطلاق. يقول آآ اختلفت انا واخي اكبر مني من شدة خلافنا ان فعلت منه وقلت له ترى امرأتي طالقة اذا لم اذبحك. وبعد ما ذهبت مني شدة الزعل آآ ندمت - [00:15:47](#)

على ما قلت ما هو الجواب لي ارشدوني ارشدكم الله؟ والله ومن كلامه ان مقصوده حث نفسه على قتل اخيه ذبح اخيه نعم وليس

الزوجة فإذا كان المقصود بهذا الطلاق - [00:16:07](#)

هسة نفسك على الذبح كما هو افضل من كلامك ايها السائل فان عليك حكم اليمين. اذا كان المقصود من ذلك ان آآ تقتل هذا المقصود او طلقته لاجل هذا فان عليك كفارة يمين ولا شيء عليك لا يقع الطلاق على زوجتك وعليك كفارة يمين لان هذا في حكم اليمين هذا الصحيح - [00:16:22](#)

من اقوال العلماء اليمين اطعام عشرة مساكين. لكل مسك نصف ساعة من قوت البلد. تمر او رز او حنطة او غير ذلك من قوت البلد

عشرة تطعم كل واحد نصف صائم في البلد او يكسوهم - [00:16:43](#)

او يسوون كسوة تجزئهم الصلاة. نعم. كالقميص او على يساره كل واحد يعطى ازارا ورداء يكفي ذلك ومن عجز ولم يستطع لشغله وهذا مع قدرته فانه يصوم ثلاثة ايام. احسنتم. ايها السادة الى هنا نأتي على نهاية لقائنا هذا الذي اجبنا فيه على اسئلة واستفسارات

السادة المستمعين - [00:17:01](#)

فهد هاي الجاية من العنزية من الحدود الشمالية طريف وناجي مصلح عبدالله من دولة البحرين منطقة امن المحرق وسعيد ابراهيم من جمهورية مصر العربية وسلم الخليف ابن مطر من حلب سوريا واخيرا آآ المسلمة لام فاء من سوريا ايضا ويسأل عن الحلف

بالطلاق آآ - [00:17:23](#)

هذه الاسئلة والاستفسارات التي وردتنا منهم على سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز الرئيس العام لادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد شكرا لسماحة الشيخ وشكرا لكم ايها السادة. والى ان نلتقي نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله -

[00:17:43](#)